

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

باب فالمرأة راعية في بيت زوجها حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - 00:00:16

قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. والامير راع والرجل راع على اهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هذا سبق الكلام عليه - 00:00:31

قريبا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله ان الله كان عليا حدثنا خالد بن مخلد هذه الآيات يقول الله عز وجل فيها الرجال قوامون على النساء - 00:00:49

والقوم هو ذوق ذو القوامة يعني انه هو الذي يقوم على المرأة وذكر الله تعالى سببين او لهما بما فضل الله بعضهم على بعض فان الله تعالى فضل الانسان الرجل على المرأة - 00:01:09

بالعقل والذكاء والخبرة في الامور والنظر للعواقب والعلم والفهم وغير ذلك كما هو معروف الامر الثاني وبما انفقوا من اموالهم فان لهم لهم على النساء فضلا في ذلك فاشار الله تعالى الى غذاء الروح - 00:01:28

والى غذاء البدن قوامون بما فضل الله بعضهم على بعض من العلم والفهم والعقل وغير ذلك وبما انفقوا من اموالهم وهذا غذاء البدن ثم قال عز وجل فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله - 00:01:52

الصالحات يعني من النساء وصفهن بهذه الاوصاف القنوت وهو دوام الطاعة لله عز وجل حافظات للغيب يعني لما غاب عن الناس فلا يخبرنا في اسرار بيوتهم واسرار ازواجهن وما اشبه ذلك - 00:02:14

بما حفظ الله اي بحفظ الله سبحانه وتعالى لهن حيثما حفظهن من كشف اسرار البيوت والازواج واللاتي تخافون نشوزهن تعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن تخافون ان ينشدنهن يعني ترفعهن ترفعهن - 00:02:38

ان يتعرفنا عنكم ولا يقمن بالواجب فاستعملوا معهن هذه الامور الثلاثة يدوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الموعظة التذكير بالله عز وجل وبما يجب للزوج فان لم ننفعها فتهجر في المضاجع - 00:03:06

ولن يذكر الله سبحانه وتعالى اجل لها هذا الهجر لانه يبقى الى ان تستقيم الحال فان لم ينفع ذلك ها فاضربوهن اضربوهن ولكن ضربا غير مبرح ضربا يحصل به الادب دون الالم - 00:03:34

والايقاع فان اطعنكم بعد الشوز فلا تبغوا عليهم سبيلا ولا تذكروهن بما مضى ولا تقول كلما حدث شيء انت فعلت فيما سبق انت فعلت لان تذكير المرأة بما جرى يوجد - 00:03:58

رجوع نفسها الى ما سبق ولهاذا قال ان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ما لكم طريق عليهم وما مضى حصل الانفكاك عنه ولا حاجة الى ان يذكر بل الذي ينبغي ان يتناسى ولا كأن شيئا جرى - 00:04:25

ثم قال ان الله كان عليا كبيرا وختم الآية بهذه بهذه الاسمين من انساب ما يكون لان الله تعالى لما اعطى الزوج شيئا من السلطة بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب - 00:04:44

فانه ربما يتعالى بنفسه ويتعاظم بنفسه على هذه المرأة التي جعلت جعل له السلطة عليه وحينئذ يعلو ذكر الله عز وجل عباده بان بان الله هو العلي الكبير اي نعم - 00:05:04

طبعا يعني كان هنا ايه طيب ما ما في اشكال اذا صار في دكتورة وهو عامي هي راضية ان يكون زوجا لها وسلطانا عليها عائشة

وزوجة ابن مسعود ما هي بتقرأ - 00:05:29

ما هو بصحيح اللي لا لا له السلطة عليهم. نعم ما قرنه حديث طيب حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني حمي عن انس عن انس رضي الله عنه قال ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائي - 00:06:01

اشارة وقال في مشربة له فنزل لتسع وعشرين. فقيل يا رسول الله انك اليت شهرا قال ان الشهر تسعة وعشرون نعم ايش معنى الله يعني حلال يعني ان يهجرهن شهرا - 00:06:22

نكملي لان فيه الباقي مثل هذا الوقت الاول. نعم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيتهن ويذكر عن معاوية ابن حيدرة رفع الحيدة ابن حيدة رفعه - 00:06:42

غير الا تهجر الا في البيت والاول اصح حدثنا ابو عاصم وش معنى الهجر في غير البيت الهجر في البيت معناه ان الانسان يهجرها في البيت لا ينام معها - 00:07:01

ولا يسكنها والهجر في غير البيت ان يهجرها حتى في الكلام لا يتكلم معه والعلماء رحمهم الله قالوا اما الهجر في البيت فيجرها ما شاء حتى تستقيم الحال. واما الهجر في الكلام - 00:07:18

فلا يزيد على ثلاثة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهجر الانسان اخاه فوق ثلاثة ايام الكلام هذا باب هجرة وسلم نسائه في غير بيتهن لانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له. وانه وانه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك - 00:07:37

كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لزواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية. نعم. ابن حيدة بفتح الحاء المهملة والسكون التحتانية. صحابي مشهور وهو جد بهز ابن حكيم ابن معاوية - 00:08:08

قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميري غير الا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طوويل اخرجه احمد وابو داود والخرائط في مكارم الاخلاق. وابن مندة في غرائب شعبة. كلهم من رواية ابن من رواية - 00:08:26

لابي قزعة سويد ابن سويد عن حكيم بن معاوية عن ابي وفيه ما حق المرأة على الزوج؟ قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت - 00:08:44

قوله هو الاول واضح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره. واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها. وان كانت دون غيرها في الصحة. وان - 00:08:58

انما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرمانى قوله ووقع في شرح الكرمان قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا - 00:09:14

وفي بعضها اي بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت. قال فحينئذ ففاعل ففاعل يذكر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم للساعة في غير بيتهن. اي ويذكر عن معاوية رفعه غير الا تهجر - 00:09:39

غيررويت قصة الهجرة غير اي رویت اي رویت قصة هجرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي يتلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روی ما روی قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه - 00:09:57

ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء. وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية ابن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب ولا يضرب الوجه - 00:10:15

غير الا يهجر الا في البيت فظن الكرمانى ان الاستثناء من من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه بما ورد في ما ورد من لفظ الحديث والله اعلم - 00:10:32

قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كأنه اراد ان يستنى الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا النساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيت الم لانفسهن واجعوا لقلوبهن - 00:10:44

فيما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال. قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر به به

بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت. وتعقبه بالمنير بن البخاري لم يرد ما فهم ما فهمه - [00:11:04](#)
وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت. وان الحصر المذكور في حديث معاوية ابن حيدة غير معنوم به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:22](#)

والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال. فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها. وبالعكس اشد من الهجران في غيرها وبالعكس ان الهجران في غير البيوت ادم للنفوس وخصوصا ان وخصوصا النساء لضعف نفوسهن - [00:11:36](#)
واختلاف التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول على انه ترك الدخول عليهم والاقامة ترك فالجمهور على انه تركوا الدخول عليهم والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو وهو وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعه - [00:11:56](#)
وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها. وقيل اهجروهن مشتق من من الهجر بضم الاء وهو الكلام القبيح. اي اغلوظوا لهن في القول اي اغلوظوا لهن في القول - [00:12:17](#)
وقيل مشتق من الهجارة وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه. فما نوتهن في البيوت واضربوهن. قال الطبرى
وقواه واستدل له وواحى ابن العربى فأجاد ثم ذكر في الباب حديثين الأول حديث ام سلمة - [00:12:36](#)
طيب المهم ان العلما يقولون ان الهجر في الكلام لا يجوز ان يزيد على ثلاثة ايام لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم ان يهجر اخاه فوقع
ثلاثة ايام لكنه يكفي - [00:12:59](#)

اذا مر بها ان يقول السلام عليكم يعني لانه يزول الهجر بالسلام اي نعم خل نكمel متواصلة هذى حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير جاء
وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا قال اخبرنا ابن - [00:13:09](#)

طيب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حلف الا يدخل حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا - [00:13:34](#)
فلما مضى تسعه وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا نبى الله حلفت الا تدخل عليهم شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين
 يوما وحدثنا علي طيب هنا قال على بعض اهله - [00:13:50](#)

نعم وفيما سبق لها قل لهم ليه فنحتاج نشوف لان هذا على بعض اهله ما يبقى فيه اشكال نعم واما الاول ان يهجر الجميع فيه
 اشكال لان الذي تمالأ عليه من - [00:14:06](#)

حفصة وعائشة فقط ايه نعم ما ذكر شي بالرواية هذى ها كيف وش يقول في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه. وهو يشعر بان لا
 يدخل عليهم هنا من وقع منه ما وقع بسبب القسم - [00:14:35](#)

يا جميع النسوة في تلك الحالة انفك رجله كما في حديثي انا السابق يا وائل حسن نظر مقيما في المشربة ذلك الشهر
 كله. قال وهو يؤيد ان سبب الفصل قصة ماريا فانها تقتضي اختصاص بعض النساء - [00:14:58](#)
 دون دعم بخلاف اسرة العسل فانهن الا صاحبة العسل وان كانت احداهن في ذلك وكذلك النفقه فانهن اجتمعن فيها
 انتهى. احسنت قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا ابو يعقوب قال تذاكرنا عند ابى الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال
 اصبحنا - [00:15:18](#)

ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكيين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت من فخررت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس
 فجاء فجاء عمر بن الخطاب فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

وفي غرفة له فسلم فلم يجيء احد ثم سلم فلم يجيء احد فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اطلقت نسائك؟ فقال لا ولكن اليت منه فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه - [00:16:03](#)

الحديث سبق في سياق اتى من هذا على كل حال فيه دليل على انه يجوز للانسان ان يهجر اهله المغرب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يكذب احدكم امرأته جاد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم - [00:16:23](#)

نعم عندنا الترجمة ما يكره من ضرب النساء ولم يقل ان ضرب النساء كله مكروه قال ما يكره فما هو الذي يكره الظروف المبرح يعني

المؤلم الموجع اما الظرب الذي لا يؤلم ولا يوجع فانه مأمور به. في بعض الحالات - [00:17:00](#)
واللاتي تخافون نشوزهن فايظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الى اخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة
الوداع في عرفة قال لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه - [00:17:28](#)
فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح اي غير مؤلم - [00:17:45](#)